



Ref. : 02508

Date :

2018/05/01

المرجع:
التاريخ:

**تعميم رقم (6) لسنة 2018
بشأن المنشآت الغذائية في رمضان**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1969 بشأن تأسيس بلدية الفجيرة .
- وعلى قانون الرخص المحلي رقم (1) لسنة 1992 بإمارة الفجيرة .
- وبمناسبة قرب حلول شهر رمضان المبارك .

أصدرنا التعميم التالي :

مادة (1)

1. يمنع منعاً باتاً عرض أو تقديم الطعام أو الشراب في المنشآت الغذائية مثل المطاعم والكافتيريات و محلات الوجبات السريعة خلال الفترة الصباحية إلى ما قبل الغروب . وعلى من يرغب من أصحاب المطاعم والكافتيريات و محلات الوجبات السريعة بفتح المنشأة لإعداد و تجهيز الوجبات الغذائية وتوزيعها لغير المسلمين دون تقديمها داخل المنشأة خلال الفترة الصباحية إلى ما قبل غروب الشمس . أخذ تصريح بذلك من القسم المختص بالبلدية .
2. يمنع عرض وتقديم وبيع وتداول المشروبات الكحولية بالمطاعم طوال أيام شهر رمضان المبارك .

مادة (2)

سيتم توقيع الجزاءات الإدارية المناسبة على كل من يخالف ما جاء في هذا التعميم بما في ذلك توقيع الغرامات المالية المناسبة وإغلاق المنشأة المخالفة .

مادة (3)

يعمل بهذا التعميم اعتباراً من ليلة ثبوت شهر رمضان . ويبلغ لمن يلزم . وعلى كافة إدارات وأقسام وأفرع البلدية المعنية تنفيذه كل في حدود اختصاصه .

سعادة / محمد سيف الأفخم
مدير بلدية الفجيرة



- نسخة الى القيادة العامة لشرطة الفجيرة.
- نسخة للجهات ذات العلاقة .